حق الملكية في اعلان القاهرة لحقوق الانسان، ٥ أغسطس ١٩٩٠

(مقارنة مع العهود والمواثيق الدولية)

The Right of Ownership in the Cairo Declaration for Human Rights (Compared to International Covenants and Charters)

م.م. محمد حسن سعيد

Asst. Lect. Muhammad Hassan Saeed

جامعة سامراء/ كلية الزراعة

Samarra University/College of Agriculture

E-mail: mohammedalsawly1964@gmail.com

أ.د. مهدي بالوي

Prof.Dr. Mehdi Balawi

جامعة طهران

University of Tehran

الكلمات المفتاحية: حق الملكية، طرق التملك في الإسلام، نزع الملكية

Keywords: Right to property, methods of ownership in Islam, expropriation.

الملخص

يعد حق الملكية من اقوى الحقوق في المجتمع لا تنفكُّ عنه أبدا وتعتبر لازمةً من لوازم الحياة ,وقد جاء الإســـلام بمنهج شـــامل للحياة كلها ومن ذلك ما يتعلق بالملكية وحبّ التملُّك غريزةٌ فُطر الإنســان عليها ,والمال محور النشــاط الاقتصــادي في كل مجتمع وحجر الزاوية في بنيانه الاجتماعي لذا، فقد تناول الإســـلام الملكية من كافة جوانبه ونظَّمه تنظيمًا دقيقًا حتى لا يؤدي إلى التعدِّي بين الناس وما يرد عليها من قيود أن نظام الملكية في الإسـلام جعل معاملات الناس تسير وفق تعاليمه بشكل صـحيح بحيث لا يكون هناك ظلمٌ واعتداءٌ فيما بينهم أن الإسـلام أباح أَخْذَ أنواع وسائل الكسب والتملُّك التي لم يرد فيها نهي أو تحريم من الشرع من خلال أسباب الملكية المشـروعة وحرَّم أسـباب الملكية غير المشـروعة ولأجل المحافظة على صـلاح الناس في معاملاتهم وإزالة الضـرر منهم وضـع الإسـلام قيوداً على أسـباب التملك وأقرَّ جواز نزعِ الملكية الخاصة جبراً في حالة الضرورة.

Abstract

The right to property is one of the most powerful rights in society, but it is never indispensable and is considered a necessity of life. Islam has come with a comprehensive approach to all life, including with regard to ownership and the love of ownership, the instinct of man's mushrooms on it. And money is the centre of economic activity in each society and the cornerstone of its social structure. Therefore, Islam dealt with property in all its aspects and organised its organisation accurately so as not to lead to infringement between people and the restrictions that the property system in Islam made people's transactions proceed according to its teachings correctly so that there is no injustice and aggression among them. Islam allowed the taking of types of means of gain and ownership in which the law was not forbidden through the reasons of legitimate property and the prohibition of illegal property and in order to preserve the good of people in their transactions and remove the damage from them, Islam placed restrictions on the reasons for the reasons of ownership and approved The removal of private property may be forced if necessary.

أهمية البحث

ان اهمية البحث تاتي من اهمية موضــوع الملكية في حياة الفرد والجماعة ضــمن رؤية اسلامية توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة اذ ان الاسلام اهتم بشكل كبير بحق الملكية واقر ان لكل فرد الحق بالتمتع بالملكية بما لا يضـر غيره ويمكن انتزاع هذه الملكية لصـالح العام لكن على شرط التعويض .

مشكلة البحث

يطرح البحث اشكالية ماهي الطرق التملك التي وضـعها الاسـلام ؟ وماهي خصـائص الملكية؟وكيف اجاز الاســلام نزع الملكية لصــالح العام او الخاص؟وماهي القيود التي فرضــتها على الملكية؟.

فرضية البحث

تنطلق فرضـــية البحث عن حق الملكية في الاســـلام من حيث تأثيرها الايجابي على المجتمع , فضــلا عن التصــور الاســلامي للملكية ورأيه فيه ,وتأكيد الاســلام على حق الملكية وصيانة الاسلام لهذا الحق كغيره من الحقوق وهل وضع الاسلام حدود وقيود لحق الملكية.

هيكلية االبحث

ينقســم البحث المعنون(حق الملكية في اعلان القاهرة لحقوق الانســانمقارنة مع العهود والمواثيق الدولية)الى مبحثين,يتناول المبحث الاول حق الملكية وينقســم الى مطلبين المطلب الاول مفهوم حق الملكية المطلب الثاني خصائص حق الملكية وفي المطلب الثالث طرق التملك في الاسلام اما المطلب الرابع حالات نزع الملكية في الاسلام ,المبحث الثاني مقارنة حق الملكية مع العهود والمواثيق الدولية وينقســم الى مطلبين يتناول المطلب الاول مقارنة حق الملكية في إعلان القاهرة لحقوق الانســان مع العهود والمواثيق الدولية لحقوق الانســان, المطلب الثاني حق الملكية في القانون العراقي.

المبحث الاول: حق الملكية

المطلب الاول :مفهوم حق الملكية

اولا:التعريف لغة

المُلـك لغـة : (مَلَكَـهُ) يَملكُـهُ(مِلكـاً) بكســر الميم ,وهـذا الشــي(مُلـكُ) يميني (كاظم,٢٠٢٢,ص٧).

أمّا في اللغة فقد قال ابن فارس:(ملك) الميم واللام والكاف: أصــلٌ صــحيح، يدلّ على قوّةٍ في الشــيء وصــحّةٍ. يُقال: أملك عجينه: قوى عجينه وشــدّة ملَكَ الإنســان الشــيء يملكه ملكاً.والاسم المِلْك, لأنّ يده فيه قويةٌ صحيحة. فالمالك: ما ملك من مال. والمملوك: العبد, وقال

الفراهيدي: المِلْك: ما ملكت من مالٍ وخول وملاك الأمر: ما يُعتمد عليه, والإملاك: التزويج ,وقال الفيّومي: ملكته مَلْكاً من باب ضرب والمِلْك بكسر الميم اسمٌ منه، والفاعل مالك، والجمع ملاّك، مثل: كافر وكفّار وبعضهم يجعل الملْك بكسر الميم وفتحها لغتين في المصدر, والمَلِك: هو المتصرِّف بالأمر والنهي في الجمهور، وذلك يختصّ بسياسة الناطقين، ولهذا يُقال: مَلِك الناس، ولا يُقال: مَلِك الأشياء والمُلْك ضبط الشيء المتصرَّف فيه بالحكم(الحسني,٢٠٢٢).

ثانيا:التعريف اصطلاحا

يُعرف الملك بأنه قدرة يُثبتها الشارع او الشرع ابتداء على التصرف إلا لمانع, والملك أو الملكية علاقة بين الإنسان والمال أقرّه الشرع وجعله مختصاً، ويتصرف فيه بالتصرفات كلها ما لم يوجد مانع من التصرف(الصواف,٢٠٠٣,ص٤).

وتعريف الحقَّ في الملكية على أنه (حقٌّ طبيعيٌ وأساسي من الحقوق الإنسانية وفق اعتراف المواثيق الدولية وأغلب الدساتير الحديثة؛ التي تُعطي المواطنين والأفراد الحقَّ في استحواذ وحيازة الممتلكات دون حدوث تعارضٍ بين حقِّهم كأفرادٍ في التملُّك من جهةٍ وحقَّ الدولة في اكتساب الملكية من جهةٍ أخرى) كما تُبيّن أيضاً المواثيق الدولية ودساتير الدول بأنه لا يحقُّ حرمان أي فردٍ من ممتلكاته إلا بشكلٍ رسمي، أو قانوني، ويكون ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية ,اذ تُعتبر الملكية إحدى المفاهيم الأساسية في النسق القانونية للمجتمعات حيث إن الملكية والعقود تشكِّل أساس النظام الاقتصادي الذي يقوم عليه أي مجتمع، والذي يعتمد على التبادلات التجارية, لذلك يُعتبر الحفاظ على الملكية وحمايتها أمراً غايةً في الأهمية لكلٍّ من اقتصاد السوق، وأمن الأفراد في الدول المتقدمة, فقد نصّت المادة السابعة عشر من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على عدم جواز حرمان أي شخصٍ من ممتلكاته إلا في حال تطلَّبت المصلحة العامة ذلك، فحينها يمكن حرمان الفرد من أحد ممتلكاته بشرط الالتزام بالحالات والشروط المنصوص عليها في القانون، وتعويضه عن خسارته بشكلٍ عادلٍ وبالوقت المناسب ,أمثلة على حق الملكية يعدُّ مفهوم الملكية مفهوماً واسعاً ومتشعِّباً ويكون حقُّ الملكية محمياً عادةً بالقوانين والتشريعات التي تفرضها الدولة وتحدِّدها بشكلٍ واضح، وتمتاز حقوق الملكية بأنها تُعطي المالك كامل الحقّ والصلاحية في التصرف بما يملكه، وبالشكل الذي يراه مناسباً، ويشمل ذلك الاحتفاظ بملكه، أو بيعه، أو تأجيره، أو تحويله لطرفٍ آخر(الحياري,٢٠٢٢).

ثالثا: أشكالٍ الملكية وهي على النحو الآتي.

أ-الملكية الخاصة أو الفردية: تخصُّ هذه الملكية أفراداً معينين قد يكونون شخصاً واحداً أو مجموعةً من الأشخاص، ومن الأمثلة عليها: ملكية العقارات وهي تتمثل بالأشياء الملموسة التي

تكون بطبيعتها ثابتة في مكانها ولا يمكن نقلها دون تلفٍ أو ضـــرر مثل المباني، والأراضـــي، والأشجار، والمنازل، وغيرها.

ب-حقوق الملكيـة الفكريـة مثل براءات الاختراع وحقوق النشـــر والتأليف: وهي عـادةً تكون لحمايـة بعض الموارد المـادية التي تمتـاز بـالتفرد والنـدرة، مثل المنـازل، والســـيارات، والكتب، والهواتف المحمولـة، أو حمـايـة المخلوقـات التي تتمتع بموهبـةٍ من نوعٍ معيّن كـالكلاب، والقطط، والخيول، أو الطيور، وأخيراً، حماية الملكية الفكرية مثل الاكتشافات والأفكار المميزة والفريدة.

ج- الملكيـة العامـة أو الحكوميـة: تكون الممتلكات في هذا النوع مملوكـةً بـالقانون ,أذ تكون الملكيـة في هذا النوع لجهـات مملوكـة للدولـة وهدفهـا تحقيق خدمـة عامـة ،ومن الأمثلـة عليهـا الحدائق العامة، والمتنزهات، والشـــوارع، والأرصـــفة، والمكتبات، والأبنية الحكوم وغيرها والملكية نوعان عادية وشـــائعة والملكية العادية هي الملكية المفرزة التي يكون محلها شـــيئاً مادياً مملوكا لشخص واحد ويدخل هذا النوع في شرح الباب التمهيدي من القانون المدني ,اما الملكية الشائعة فهي الملكية التي يمتلكها أكثر من شـــخص وهذا النوع يخص القانون التجاري ,وهناك ايضـــا الملكية الادبية وهي التي ترد على شـيئ غير مادي وهذا النوع من الملكية تخص الانتاج الفكري او النشاط التجاري(الحياري,٢٠٢٢).

تطور حق الملكيـة من خلال الاهتمـام بـه عن طريق الوثـائق المتعـاقبـة لحقوق الانسان,والدساتير الحديثة بالنص على حق الملكية الخاصة ,واكدت على ضرورة احترامه ,وكان هذا الاهتمام ثمرة تطور تاريخي طويل مرت به فكرة الملكية فظاهرة الملكية بدأت في الجماعات القديمة ملكية جماعية للقبيلة ثم العائلة واخيرا ظهرت الملكية الخاصـــة ,اذ جاء القانون المدني الفرنســـي (٥٤٤م)معبرا عن هذه النزعة الفردية اذ نص على (أن الملكية هي حق المالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة)(سوار,١٩٧٧,ص١٧).

المطلب الثاني:خصائص حق الملكية

ان حق الملكية حق عيني وهو بهذا الوصف يرد على شيء معين بالذات كما أن حق الملكية باعتباره حقاً عينياً هو حق مطلق ,على أنه لا يقصد بذلك أن الملكية حق لا تحده حدود، فصـفة الاطلاق بهذا المعنى لم تعد تنسـجم مع التطورات الفقهية والاجتماعية الحديثة ، فما يراد بالأطلاق هنا هو ان حق الملكية ، باعتباره حقاً عينياً، سـلطة مباشـرة يقررها القانون لشـخص معين على شـيء معين ، وهذه السـلطة يمارسـها صـاحبها دون حاجة إلى تدخل أحد ، فحق الملكية على هذا الاسـاس ,حق يمكن الاحتجاج به قبل الكافة على ان هذين الامرين لا يختص بهما حق الملكية, وانما يشـترك فيهما مع غيره من الحقوق العينية ، وان كان هو الاصـل الذي

تتفرع عنه جميع هذه الحقوق اما الخصائص التي ينفرد بها حق الملكية دون سواه من الحقوق العينية كما تراها غالبية الفقه التقليدي(سوار,١٩٧٧,ص١٧).

اذ ينفرد حق الملكية بخصائص دون سواه، وهي كونه حقاً جامعاً ومانعاً ودائماً، ونقتصر الحديث وبإيجاز عن بيان الخصائص التي ينفرد بها حق الملكية وعلى النحو الآتي:

أولاً: حق جامع

يعد حق الملكية حقاً جامعاً، وذلك لأنه يشمل أوسع السلطات وهذه السلطات هي: الاستعمال، الاستغلال، التصرف وهي التي تمكنه من الحصول على جميع المزايا في الشيء محل الحق وضمن الحدود الجائزة قانونا ان حق الملكية هو اقوى الحقوق العينية واكملها لأن بحسب الاصل يخول صاحبه السلطات التي تمكنه من الحصول على جميع المزايا من الشيء محل الحق لهذا يوصف حق الملكية بأنه حق جامع فللمالك ان يستعمل الشيء وأن يستغله وأن ينصرف فيه على النحو الذي يريده في حدود ما تفرضه الارادة او ما يقرره القانون من قيود تحقيقاً لمصلحة عامة أو خاصة ولما كان الاصل في حق الملكية أن يكون جامعاً لكل السلطات ، فأن ما يرد على الملكية من قيود يعتبر استثناء من هذه الاصل. أن المالك لا يُكلّف إلا بأثبات ملكه بالطرق المقررة قانوناً. ويترتب على اعتبار حق الملكية حقاً جامعاً كذلك أن أي حق يتفرع عن الملكية يكون مؤقتاً عادة كحق الانتفاع أو السكني او الاستعمال فمثل هذه الحقوق تنقص من سلطات المالك ، ولا بد من ارتداد هذه السلطات إليه بانقضاء هذه الحقوق فتعود الملكية إلى اصلها كاملة بعد ان انتقصت بقيام الاستعمال او الاستغلال منفصلاً عنها هذه هي الخصائص التي وصف بها حق الملكية , والواقع أن الخاصة الوحيدة التي يتميز بها حق الملكية من غيره من حقوق عينية هو أنه حق جامع بحسب ما تقدم بيانه ,اما ما ينسب إلى الملكية من صفة المنع أو الاستئثار فلا يعتبر خاصة يتميز بها هذا الحق عن غيره، إذ الاصل في جميع الحقوق الخاصة أن تثبت السلطات التي يخولها الحق لصاحبه وحده. وكذلك فإن ما يوصف به حق الملكية بن دوام ، بمعنى بقاء الحق ما بقي الشيء الذي يرد عليه، ليس له اساس يستمد من جوهر الحق نفس(البشير وطه,٢٠١٧,ص٤٦٥-٤٧) .

ثانيا:حق الملكية حق دائم

فقد وصف حق الملكية انه حق دائم, ولكن ليس معنى ذلك أن تدوم ملكية الشيء للمالك إلى الابد لأن المالك قد يتخلى عن الشيء الذي يملكه بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة او بغير ذلك من التصرفات ما بين الأحياء وقد تنتقل ملكية الشيء بالوفاة إلى ورثة الملك فالمقصود بدوام حق الملكية أن هذا الحق يبقى ما دام محله باقياً ويترتب على ذلك أن الملكية لا تسقط بالتقادم ولا تزول بعده الاستعمال كما لا يجوز توقيت الملكية بمدة معينة فلا يصح الاتفاق

مثلاً على انتقال ملكية الشـيء إلى المتصـرف إليه لمدة معينة يعود بعدها إلى المتصـرف لأن التوقيت يتنافى مع طبيعة حق الملكية(الصوافو٢٠٠٣,ص٦).

ثالثا:حق الملكية حق مانع

ويوصـف حق الملكية عادة بالإضـافة إلى أنه حق دائم فأنه حق مانع بمعنى أنه حق مقصـور على المالك فللمالك وحده أن يسـتأثر بجميع مزايا ملكه. فيمنع غيره من مشـاركته في مزايا الشـيء أو التدخل في شـؤون ملكيته وقد حرص المشـرع المصـري على التأكيد على هذه الخصـيصـة بقوله في المادة (٨٠٢) من القانون المدني " لمالك الشيء وحده اما تعريف القانون المدني العراقي لحق الملكية فلم ترد فيه مثل هذه الصـبغة الواضـحة في قصـر الملكية على صـاحب الحق ومع هذا فأن مما لاشك فيه ان المالك في القانون العراقي ان يستأثر بجميع مزايا الشيء فليس لغير المالك لغير المالك ان يتصرف في الشيء أو ان يستغله أو ان يستعمله ومع ذلك فأن حق الملك في الاسـتئثار بمزايا ملكه يتقيد بما قد يكون للغير من حق الافادة من بعض هذه المزايا سـواء برضـاء المالك أو بمقتضـى القانون فيجوز للمالك مثلاً، أن يرتب على عقاره حق انتفاع للغير أو حق ارتفاق او غير ذلك. كما أن له ان ينقل بعض حقوقه للغير عن طريق الاجارة أو الاعارة, ويجيز القانون في بعض الأحوال لشـخص أن يسـتعمل شـيئاً مملوكاً لغيره من ذلك ،مثلاً ، ان لمالك الارض المحبوسـة عن الطرق العام ، أو التي لا يصـلها بهذا الطريق ممر كاف المرور في الاراضـي المجاورة بالقدر اللازم لاسـتغلال ارضـه واسـتعمالها على الوجه المناسب(البشير وطه,٢٠١٧,ص٥٠).

المطلب الثالث:طرق التملك في الاسلام

اهتم الأسـلام بالملكية اهتماما واضـحا وخاصـة بالمعاملات، أذ أ هتم (بالعدالة والتكافل الاجتماعيين): واهتم من جهة ثالثة بالدعوة إلى البر والتقوى والتضـامن كل ذلك لا يكون بامتلاك طبقة للثروة تنعم بها، وترك طبقة أخرى تعيش في الفقر والفاقة وقد جاء القرآن حاثا على التعاون والبر *(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فالاسـلام إذن اهتم بالنظام الاقتصـادي ودعامة النظام الاقتصـادي هي الملكية أن الملكية هي حق التصـرف وحق الاستهلاك والتمتع لشـيء ما بصـورة خاصـة ونضـيف هنا أن هذا التصـرف والتمتع يجب أن لا يكون لشـيء يحرمه العرف، أو الشرع، أو تمجه الاخلاق, فمفهوم الملكية هو التصرف في المال الحلال أي المكتسب والمحصل بالطرق المشـروعة عند الجماعة، والطرق المشـروعة المتفق عليها هي: العمل , الارث , الهبة، فالعمل والارث والهبة مصـادر مشـروعة للحصـول على المال، كانت كذلك قبل الاسـلام وبعده, فالناظر في القرآن المرجع الاول والاخير للاسلام بجده يحث على العمل ويشجع صاحبه بالتمتع بما اكتسب من ثمرة العمل *(من عمل صـالحا منكم من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة

طيبة)فالذي يعمل له أن ينال ثمرة عمله، وأكثر من ذلك فاذا مات فلابنائه الصغار أو الكبار أن يتمتعوا بتلك الأموال، فلهم أن يرثوا آبائهم وأقاربهم وقد جاءت في القرآن نصوص صريحة تضبط ضبطا مفصلا صيغ الارث المتشبعة كما ورد في الآيتين *(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك...) فالعمل والارث مصدران مشروعان للتملك في الاسلام(عتيق,٢٠٢٣).

طرق التملك في الإسلام أقر الإسلام وسائل مشروعة، تمكن الأفراد والجماعات، من تملك الأشياء، وقسمها العلماء إلى وسائل تملك فردية وجماعية، وهي كما يأتي:

١-وسائل التملك الفردية

ومنها الأموال المملوكة أي التي سبق تملّكها,وهي الأموال التي لا تخرج من ملك صاحبها إلى غيره، إلا بسبب شرعي، كالميراث، والوصية، والهبة، والشفعة، والعقد، وغير ذلك ومنها تملّك الأموال المباحة وهي تملّك الأموال التي لم يسبق تملّكها، وتم اكتسابها بالوسائل المشروعة، مثل العمل، وإحياء الأرض الموات، واستخراج ما في الأرض من منافع(وهاب,٢٠٠٧,ص٢٤٠).

٢-وسائل التملك الجماعية

ان الاسلام اعطى للملكية العامة او الجماعية الصفة الشرعية ,من خلال ملكية الاراضي التي لامالك لها وملكية المعادن في باطن الارض وملكية المرافق الاساسية كالطرق وينابيع المياه والمراعي ,الا ان الملكية الجماعية في الاسلام شأنها شأن الملكية الخاصة فهي ليست مطلقة فلا يملك الحاكم ان يوسع او يضيق من نطاف الملكية العامة مثلما يشاء وانما حسب مايتطلب الصالح العام وهذا ماعبلر عنه فقهاء الشريعة الاسلامية بقولهم(ان الامام مخير,تخيير مصلحة لا تخيير شهوة)باعتبار الملكية الجماعية وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين افراد المجتمع عن طريق تبني اهداف اجتماعية دون الاقتصار على مجرد تحقيق الربح(وهاب,٢٠٠٧ ,ص٢٤٠).

المطلب الرابع:حالات نزع الملكية في الاسلام

الاصل هو ان تكون ملكية الشخص مصونة ولا يمكن ان تنتقل الى غيره في حياته الا برضاه وفي ذلك يقول الامام الشافعي ((لا يزول ملك المالك الا ان يشاء ولا يملكة رجل شيئا الا في الميراث)) وهناك حالات اجازت فيها الشريعة نزع الملك جبرا من صاحبه اما لمصلحة فردية راجحة او لمقتضيات المصلحة العامة:

١-الحالات التي اجازت فيها الشريعة نزع الملك جبرا من صاحبه لمصلحة فردية راجحة

ومن هذه الحالات(الشـــفعة, الحجز على المدين المفلس وبيع امواله جبرا عنه وفاء لديونه,اذا امتنع الراهن عن بيع الرهن, الاشياء التي لاتنقسم او في قسمتها ضرر كأتلافها يجوز ان يجبر على البيع من رفضه اذا طلب الشركاء معه الى غير ذلك من الصور المنثورة في كتب الفقه)(ساتي,٢٠١٣,ص٧) .

٢-الحالات التي اجازت فيها الشريعة نزع الملك جبرا من صاحبه لمقتضيات المصلحة العامة

(الارض المجاورة للمســجد اذا ضــاق بالناس تؤخذ جبرا من صــاحبها وكذلك الارض اللازمة لشــق الطريق او مجرى ماء) فكل ماجاءت به الشــريعة من حقوق واحكام مقيدة بعدم الضــرر ومن ثم فلا يسـوغ ان تتخذ الحقوق وسـيلة للاضــرار بالناس فالمالك ان ينتفع بملكه ويتصرف فيه بما لايضر غيره او حتى نفسه من نحو سفه اوتبذير اذ يُحجر عليه في هذه الحالة ومايترتب على استعمال المالك لحقه من الضرر بغيره قد يكون ضررا مقصودا اراده المالك من استعماله لحقه وقد يكون غير مقصود ثم ان الضرر قد يكون كثيرا وفاحشا او قد يكون قليلا نادرا او ضــررا محقق الوقوع فاذا كان الضــرر مقصــودا دون ان يكون للمالك مصــلحة يبتغيها من اسـتعمال حقه فانتفاء المصـلحة يعتبر قرينة على قصـد الاضـرار ويجب عليه التوقف عن هذا الاستعمال بل ويعد معتديا باقدامه على الاضرار بغيره باستعماله حقه وكذلك الحكم اذا صاحب ذلك القصد تحصيل منفعة او مصلحة ولكن بامكان المالك ان يحقق منفعته بطريق اخر لا يضر فيه غيره(ساتي,٢٠١٣,ص٨).

لكن عملية انتزاع الملكية من اجل المصــــلحة العامة وعملية البيع يجب ان يكون من الوجهة الاسـلامية ، يجب ان يكون قائما على الرضــى ، ولذا فالبيع الاجباري ، رغم الترخيص به لفائدة الفرد كما فى حالة الشـفعة ، او لفائدة الجماعة كما فى اجبار المحتكر على البيع ، هو استثناء ، لان البيع بصـفة عامة يخضـع لقواعد صـارمة ، منها انعدام الاكراه بصـوره المتعددة ، وانتفاء الاضـطرار بأشـكاله المختلفة والملاحظ ان التعويض العادل ، يعد شـرطا اساسـيا لا غنى عنه ، والا فقدت العملية صفة البيع الاجباري على هذا الاساس ، يمكن القول بأن نزع الملكية ، او التأميم، الذى لا يكون مصــحوبا بتعويض عادل او الذى يكون مصــحوبا بتعويض رمزي او صــوري ، هو من قبيل الغصــب ، والغصــب حرام . واكثر من ذلك فان نزع الملكية كما تعرفه القوانين الوضــعية ، لاسـيما المعروف منه باسـم التأميم ، ليس له حدود سـوى تلك التى تقررها السـلطة العامة . ومعنى ذلك انه اذا اجيز على اسـاس انه بيع اجباري مسـموح به شـرعا ، ولو كان بمقابل تعويض عادل ومتى اصـح البيع الاجباري قاعدة عامة ، بدلا من كونه اسـتثناء فانه

سيصير اذا كان بمقابل تعويض عادل بيع اكراه وهو بيع باطل من الوجهة الشرعية ، ولو وجد القضاء الاسلامي لقضى بابطاله(مجلة دعوة حق,العدد١٥٨).

المبحث الثاني:مقارنة حق الملكية مع العهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان

المطلب الاول:مقارنة حق الملكية في أعلان القاهرة لحقوق الانســـان مع العهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان

اعلان القاهرة حول حقوق الانســان في الإســلام(٥أغســطس١٩٩٠١) المادة (١٥) – أ :(لكل انسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به او بغيره من الافراد او المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية الا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل)

ويمكن ان نتناول بعض المواثيق الدولية وعلى مدى ســنوات متفاوتة التي تناولت وأكدت على حق الملكية

اولا:الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (١٧) تنص على:

١–لكل فرد الحق في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره

٢–لايجوز تجريد احداً من ملكل تعسفا

ان الاعلان العالمي لحقوق الانســان بوصــفه المثل الاعلى الذي يجب ان تبلغه كافة الشعوب والامم وقد اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في العاصمة الفرنسية باريس بتاريخ ١٠/كانون الاول/عام ١٩٤٨ وقد صوتت على ذلك الاعلان ثمانية واربعون دولة من اصل ٥٦ دولة كانت عضوا في الجمعية العامة للامم المتحدة وقد اشارت المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانســان على حق الملكية كالاتي:(لكل فرد الحق في التملك بمفرده او بالاشــتراك مع غيره) أذ تناولت هذه الفقرة حق التملك للفرد بمفرده او بالاشــتراك مع غيره بصــورة عامة كما جاء في اعلان القاهره لحقوق الانســان في الاســلام في المادة(١٥)فقره(أ)(لكل انســان الحق في التملك بالطرق الشــرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لايضــر به او بغيره ومقابل تعويض فوري وعادل) اذ تناولت هذه المادة حق الملكية بصــورة عمومية ولم يحدد الشــروط والالتزامات باســتعمال هذا الحق والتصــرف به أذ جاءت هذه الفقرة في اعلان القاهرة اشــمل واوضــح مما جاءت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان للجمعية العامة ووضع القيود باستعمال ذلك الحق .

كما جاء في المادة ١٧ الفقرة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(لايجوز تجريد احد من ملكه تعســفا) اذ توضــح هذه الفقرة انه لا يمكن المســاس بملكية الفرد واخذه بالقوة , لكن لم يتطرق الاعلان العالمي الى جواز نزع ملكية الفرد للضــرورة العامة مثل بناء مرفق عام او فتح شــارعاً عاماً او اســتغلاله لمصــلحة عامة تفيد الدولة او المجتمع كبناء طرق او بناء مستشفيات

ومدراس تخدم الدولة او المجتمع اذ جاء في اعلان القاهرة انه لايجوز نزع الملكية الا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل اي انه لا يتم نزع الملكية الا لمصـــلحة الدولة او المجتمع ولكن بشـرط ان يكون هناك تعويض عادل وفوري للفرد المسـلوب منه ملكه وهنا تتجلى العدالة في هذا الجانب .

أن الاعلان العالمي تمت صياغته والعمل به عام ١٩٤٨ وجاءت صياغته كردود افعال من قبل المجتمع الدولي وبالاخص الفقرة التي تخص حق الشـــعوب والافراد بالملكية وعدم جواز نزعها عنوةً, اما اعلان القاهرة تم اجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر العام الاسلامي في ٥ اغسطس عام ١٩٩٠ في القاهرة اذ اخذ هذا المؤتمر المنظور الاسلامي في هذا الجان من خلال الشـرعية السـماوية المقدسـة والسـيرة النبوية الشـريفة وكذلك الفترة الطويلة بين الاعلانين وصـياغته بهذا الاسـلوب الاوسـع بما لا يتنافى والقيم الانسـانية,اذ قال الله في كتابه الكريم(كنتم خير امةٍ اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)اية١١٠ ال عمران.

ثانيا:العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية(١٦كانون الاول /١٩٦٦)

لم ينص العهدين الدوليين على حق في الملكية كما في باقي المواثيق والاتفاقيات المبرمة في مجال حقوق الانسـان ولكن تطرق العهدين في المادة الاولى فقرة٢ التي تنص (جميع الشعوب ,سعيا وراء اهدافها الخاصـة,التصـرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضـيات التعاون الاقتصـادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولايجوز في أي حال حرمان أي الشـعب من اسـباب عيشـه الخاصـة) اذ تناولت هذه المادة حق التصـــرف الحر للشـــعوب بثرواتها ومواردها الطبيعية وحصـــنتها من الاستيلاء عليها من قبل دول اخرى او الهيمنة الاقتصادية والاستغلال للخيرات والموارد الطبيعية للدول خاصـة الفقيرة والمحرومة منها وحرمان شـعوبها من التمتع بتلك الخيرات والثروات كالدول الافريقية بشكل عام.

اذ نرى ان هذه المادة تناولت حددت فقط حق الشـــعوب في اســـتغلال موارده الطبيعية كحق مشابهه لحق الملكية أي انها لم تتناول حق الملكية بصورة مباشرة.

ثالثا:ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الاوربي(ديسمبر/ ٢٠٠٠) نصت المادة ١٧ منه على حق الملكية

١-لكل انسان الحق في امتلاك واستخدام والتصرف في توريث ممتلكاته التي حصل عليها بشكل قانوني ولايجوز حرمان اي شخص من ممتلكاته الا للمصلحة العامة وفي الحالات وبموجب الشروط التي ينص عليها القانون ويخضع ذلك للتعويض العادل الذي يدفع له في الوقت

المناسب تعويضا عن خسارته ويجوز ان ينظم القانون استخدام الممتلكات بما تقتضيه المصلحة العامة

٢-تتم حماية الملكية الفكرية نصت المادة ١٧ الفقرة (١)من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي ((لكل انسان الحق في امتلاك واستخدام والتصرف في توريث ممتلكاته التي حصل عليها بشكل قانوني))اذ اضفت شرعية اخرى وهي نقل الملكية الى الورثة من ابنائه او اقاربه او اي شخص اخر سواء كان طبيعيا او معنويا في حياته وبعد وفاته كأن يورث احد أبنائه ويقر له بذلك لان لديهم نظرة بعدم تشتت الثروات الخاصة وحصرها في شخص واحد تبعا للنظام الرأسمالي الذي يقر بحصر الثروة,بينما في منظورها الاسلامي توزع الملكية للورثة كما نصت عليها الشريعة الاسلامية للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز تصرف المالك بالثلث لهبته لأي شخص يراه الموّرث حيث اختلفت هذه الجزئية من اعلان القاهرة لعدم ذكرها كذلك لم يتطرق الاعلان الاوربي الى عدم الاضرار بالمالك او بغيره من الافراد او المجتمع على غرار اعلان القاهرة.

كما نصت المادة ١٧ من الميثاق الاوربي انه(لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته الا للمصلحة العامة) وكذلك التعويض العادل وفي الوقت المناسب تعويضاً عن خسارته وحدد هذا الاجراء بقانون ينظم استخدام الممتلكات بما تقتضيه المصلحة العامة حيث جاء مطابقاً لاعلان القاهرة الا انه توسع وحدد بتنظيم هذا الاجراء بقانون حيث جاءت هذه الفقرة اشمل واوسع من اعلان القاهرة.

وهنا لا بد ان نذكر ان اعلان القاهرة اضفى على التملك الصفة الشرعية باعتبار ان اصل حقوق الانسان هي التي جاء بها الاسلام قبل ١٤٠٠ سنة في حين ان الاعلان الاوربي اضفى الصفة القانونية لذلك التملك.

كذلك نص الميثاق الاوربي في مادته ١٧ الفقرة الثانية على حماية الملكية الفكرية كحق التأليف او النشر او الاختراع وغيرها من المسميات الفكرية ولم يتطرق اعلان القاهرة في المادة ١٥ ولكنه تناولها (اعلان القاهرة) في المادة ١٦ اذ نصته على:(لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له علي أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة) اذ توسع ميثاق القاهرة في هذا الحق واضفى عليه طابع الشرعية بما لايتنافى والمبادئ الاسلامية على عكس الاعلان الاوربي اخذها بصورة عامة ولم يضفي عليها الطابع القانوني او الاخلاقي او الشرعي.

رابعا: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (سان خوسيه ١٩٦٩/١١/٢٢)

نصت المادة (٢١) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان بخصوص حق الملكية على:

١- لكل انسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به ، ويمكن للقانون ان يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة الجميع .

٢- لا يجوز تجريد أحدا من ملكه الا بتعويض عادل له ، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة او المصلحة الاجتماعية وفي الحالات التي يحددها القانون .

تناولت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانســـان حق الملكية في المادة ٢١ منها الفقرة الأولى حيث تطرقت(لكل انسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به) أذ ان القانون هو الذي يخضع استعمال الملكية والتمتع بها لمصلحة الجميع ولم تتناول عدم الاضرار به او بغيره من الافراد او المجتمع ولكنها اشـــارت في الفقرة الثانية من الاتفاقية انه (لا يجوز تجريد أحدا من ملكه الا بتعويض عادل له ولأســباب تتعلق بالمنفعة العامة)حيث اكدت الفقرة الثانية من المادة ٢١ بعدم سـلب أي ملكية الا بالتعويض العادل للشـخص المنزوع ملكه وأوعزت ذلك الاجراء للقانون الذي يحدد تلك الحالات المستغلة او المنزوعة غصبا من قبل الدولة لملكية الفرد .

بينما اعلان القاهرة لم يتطرق الى القانون بخصـوص نزع الملكية لمصـلحة اجتماعية او مقابل المنفعة العامة للدولة ،لكن اخذ الجانب الشـــرعي بخصـــوص نزع الملكية , اما الاتفاقية الامريكية اخضعت نزع الملكية للقانون.

اما أوجه التشابه بين الاعلانين فان كلا الاعلانين أشار الى التعويض العادل للشخص المتضرر الا ان اعلان القاهرة أضاف صفة الفورية باجراء التعويض وبهذا نرى تطابق الرؤى في الاعلانين المذكورين اعلان القاهرة والاعلان الأمريكي .

خامســـاً:الميثاق الافريقي لحقوق الانســـان والشـــعوب لعام ١٩٨١,دخلت حيز التنفيذ في ٢١/أكتوبر/١٩٨٦

المادة ١٤ من هذا الميثاق تنص على :(حق الملكية مكفول ولا يجوز المســـاس به الا لضرورة او مصلحة عامة طبقاً لاحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد).

تناول الميثاق الافريقي لحقوق الانســان والشـــعوب حق الملكية بأنه حق مكفول بحماية دولية وقارية واقليمية مثل ســائر الحقوق المختلفة ولايمكن المســاس به والتجاوز عليه الا لمنفعة عامة وبالضرورة القصوى وأوعز بأنه لا يجوز التعرض لهذا الحق او استغلاله الا طبقاً لأحكام القوانين الصـــادرة في هذا المجال وفي التشـــريعات المحلية لكل دولة افريقية ,أما اعلان القاهرة أوسـع وأشـمل من الميثاق الافريقي أذ أكد اعلان القاهرة انه يجب على الدولة اثناء نزع الملكية

لأي شخص لا يتم الا بتعويض عادل وفوري لذلك الشخص مقابل الاستهلاك للمصلحة العامة لذلك الحق كله او بعضه بينما الميثاق الافريقي لم يتطرق للتعويض العادل والفوري زلم تنص المادة صراحةً لهذه الجزئية المهمة التي اقرتها اغلب المواثيق الخاصة بحقوق الانسان فنرى أن اعلان القاهرة أوسع وأشمل من الاعلان الافريقي ويجب الاشارة أن الميثاق الافريقي أوعز بهذا الصدد طبقاً لاحكام القوانين الصادرة في هذا المجال بخصوص نزع الملكية للضرورة أو لمصلحة عامة.

سادساً:الميثاق العربي لحقوق الانسان

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في (٢٣مايو /اذار ٢٠٠٤) المادة(٣١) تنص على:

((حق الملكية مكفول لكل شخص ويحظلر في جميع الاحوال مصادرة امواله كلها او بعضها بصورة تعسفية او غير قانونية))

ذكرت المادة ٣١من الميثاق العربي لحقوق الانسان الآنفة الذكر أن حق الملكية مكفول لكل شخص ولا التجاوز عليه او مصادرة الاموال سواء كلها او بعضها بالقوة غير قانونية نعم هنا حفظ الميثاق العربي حق عائدية الشخص وملكيته ولا يمكن اتخاذ أي إجراء تعسفي لسلب هذا الحق من صاحبه الا بصبغة قانونية وجاء هذا التعبير غير مكتمل حيث لم يتطرق الى اخذ هذا الحق لضرورة مُلحة او لمصلحة المجتمع والا يخلوا من حاجة الدولة لبعض ممتلكات الاشخاص لتنفيذ مشروع ما يخدم الدولة او المجتمع وحظرت هذا الاجراء الا بسند قانوني وبما انها لم تذكر نزع الملكية ولم تنص صراحةً عليها اذ لم تتطرق المادة (٣١) من الميثاق العربي الى تعويض عادل وفوري للشخص المتضرر عكس اعلان القاهرة اذ اعطى اهمية قصوى بعدم نزع الملكية لشخص الا لضرورة او منفعة عامة ومقابل تعويض عادل وفوري لتحقيق العدالة وأعطاء المشروعية لحق التملك للشخص وحصانة ذلك الحق والحفاظ عليه من اي تجاوز سواءً من الدولة او أي شخص اخر او مؤسسة او ماشابه ذلك.

المطلب الثاني:حق الملكية في القانون العراقي

نصت المادة ٢٣ اولاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على:

اولا: المليكة الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها او استغلالها والتصرف بها في حدود القانون .

ثانيا: لايجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ,وينظم ذلك بقانون.

ثالثا:-أ-للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولايجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما أستثني بقانون.

ب-يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني .

أشارت المادة ٢٣ من الدستور العراقي بشأن حق الملكية بثلاث بنود:

اولا: (ان الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون)اذ تناولت بأن الملكية الخاصة مصونة ومحتلامة ومحصنة ويحق لصاحب الملكية الانتفاع بها واستغلالها بأي شكل يعود له بالفائدة وأقصى درجات الاستغلال شرط في حدود القانون ولا يمكن تخطي الحدود المسموح له بذلك

ثانيا: لايجوز نزع ملكية الفرد الا لأغراض المنفعة العامة للدولة أو المجتمع ومقابل ذلك أن يكون هنالك تعويضاً عادلاً للشخص المالك وأوعز ذلك الحق بأطار القانون.

هذان البندان كانا مطابقان لأعلان القاهرة لحقوق الانسان الا ان أعلان القاهرة حدد حق التملك للانسان بالطرق الشرعية وبما لايضر به او بغيره من الافراد او المجتمع بينما في القانون العراقي تطرقت المادة ٢٣ على الحصانة على الملكية الفردية واستغلالها وفق القانون اذ جاء اعلان القاهرة أشمل وأوسع من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أذ اضاف القانون العراقي في نفس المادة البند الثالث فقره أ-(للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولايجوز لغير العراقي التملك في غير المنقول الا ما استثني بقانون) اذ نلاحظ هذه الاشارة في اعلان القاهرة لحقوق الانسان اذ اعطى القانون العراقي حق الشخص في التملك في أي بقعة وفي حدود الوطن وهذه الفقرة جاءت بأعتبار ان هناك اقليم في العراق هو اقليم كردستان فحدد القانون لعراقي ذلك من خلال الدستور للحد من منع الاكراد من التملك في الاقليم وكذلك الحال في باقي القوميات المجتمع العراقي وهذا السبب الرئيسي رؤيتي لتناول هذه الفقرة من البند الثالث من المادة٢٣ من الدستور العراقي.

فضلا عن ذلك اضاف المشرع في الفقرة ب من البند الثالث من نفس المادة بأن يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني للحد من التمييز القومي بين افراد المجتمع الواح ومنع التغيير الديموغرافي للمناطق الواقعة تحت مظلة دولة العراق الموحدة وعلى سبيل المثال محافظة كركوك سكانها يتنوعون بين عرب وكرد وتركمان وأي تغيير سكاني بعد اقرار الدستور لسنة ٢٠٠٥ وبالخصوص المادة٢٣ من البند الثالث فقرة ب يعتبر مخالفا للدستور من أي جهة كانت سواءاً عرب او تركمان فهذه خطوة جيدة التفت لها المشرع العراقي لوجود خصوصية في المجتمع العراقي الا وهي تعدد القوميات اذ لم يتطرق اعلان القاهرة لهذع الفقرة ونرى بالمقابل تعدد الاعراق والقوميات في عموم المجتمع العربي والاسلامي.

الاستنتاجات وتوصيات

في ختام البحث يمكن أن نستنتج ان اعلان القاهره الدولي لحقوق الانسان في الاسلام في المادة ١٥ الفقرة أ اكد على ان الاسلام هو دين يقر ويؤكد على اهمية حقوق الانسان ومن هذه الحقوق حق الملكية سواء كانت ملكية فردية او جماعية ووضعت الوسائل والطرق المشروعة للملكية والتمتع بها بما لا يتجاوز الشريعة او القانون و بينت خصائص هذه الملكية فالملكية في التشريع الإسلامي ليست على الإطلاق، فهي مقيدة بضوابط تحددها الشريعة الإسلامية، فيها تحقيق للعدل، وتحقيق للمصالح العامة للفرد والأمة أتت الشريعة الإسلامية بأحكام الملكية و أسبابها و طرق صرفها، فبينت الضوابط و الحدود وعملت على أحقية الملكية الفردية و وضعت طرق الملكية المباحة و بينت ضوابطها فأمن الفرد و سعى في تنمية غريزته دون أن يلحق الأذى بنفسه أو بغيره، فله أن يتملك بأسباب مشروعة و في حدود الحفاظ على مصلحة المجتمع و مصلحة الأمة, وتمتاز حقوق الملكية بأنها تُعطي المالك كامل الحقِّ والصلاحية في التصرف بما يملكه، وبالشكل الذي يراه مناسبا تطور حق الملكية من خلال الاهتمام به عن طريق الوثائق المتعاقبة لحقوق الانسان, ويعتبر حق الملكية حقاً جامعاً،لأنه يشمل أوسع السلطات التي يمكن أن تكون للشخص على الشيء يعد حق الملكية حقاً جامعاً، وذلك لأنه يشمل أوسع السلطات وهذه السلطات هي: الاستعمال، الاستغلال، التصرف وهي التي تمكنه من الحصول على جميع المزايا في الشيء محل الحق وضمن الحدود الجائزة قانونا وايضا وصف حق الملكية انه حق دائم, ولكن ليس معنى ذلك أن تدوم ملكية الشيء للمالك إلى الابد لأن المالك قد يتخلى عن الشيء الذي يملكه بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة او بغير ذلك من التصرفات ما بين الأحياء بالإضافة إلى أنه حق دائم بأنه حق مانع بمعنى أنه حق مقصور على المالك فللمالك وحده أن يستأثر بجميع مزايا ملكه , طرق التملك في الإسلام أقر الإسلام وسائل مشروعة، تمكن الأفراد والجماعات، من تملك الأشياء، وقسمها العلماء إلى وسائل تملك فردية وجماعية الاصل هو ان تكون ملكية الشخص مصونة ولا يمكن ان تنتقل الى غيره في حياته الا برضاه وهناك حالات اجازت فيها الشريعة نزع الملك جبرا من صاحبه اما لمصلحة فردية راجحة او لمقتضيات المصلحة العامة وبالاضافة الى ذلك هناك مقارنة لحق الملكية في اعلان القاهرة لحقوق الانسان بباقي العهود والمواثيق الدولية اذ ان هنك بعض المواثيق والعهود تطرقت الى حق الملكية اما بصورة اوسع او اضيق وهناك بعض المواثيق تناولت حق الملكية بشكل سطحي على العكس من ميثاق القاهرة لحقوق الانسان.

التوصيات ومقترحات

هناك مجموعة من التوصيات فيما يخص حق الملكية سواء في الداستير والمواثيق الدولية بصورة عامة والدستور العراقي بصورة خاصة

١- من ناحية الدستور يجب أن يتم نقل النص المتعلق بحق الملكية من باب المبادئ العامة الى باب الحقوق والحريات العامة

٢- عدم المساواة في صياغة النص بين الحق والقيد فالنص على الحق يأتي بصورة مطلقة اما القيود في نص واحد يشمل جميع الحقوق والحريات العامة مع ضوابط وحدود النص.

٣- يجب توضيح مصطلح المصلحة العامة بشكل دقيق وتحديد التعويض العادل وعناصره ووقته والية الاتفاق عليه وعدم ترك تقديره للسلطة وحدها واعطاء حق التقاضي في تقدير القيمة

٤- انشاء هيئات مراقبة خاصة بحق الملكية اما على شكل مفوض برلماني او على شكل مفوض حكومي او هيئة مستقلة ماليا واداريا لمراقبة حق الملكية ورعاية حق السكن اللائق

٥- وضع قيود صارمة لاحترام حق الملكية على مستوى الدولة (مليكة المواطن ,ملكية الدولة) لابد للفرد ان يحترم ملكية غيره والملكية العامة وعدم التجاوز عليها ,اما على مستوى الدول لابد من احترام ملكية وحدود الدول ولايمكن لدولة معينة تجاوز حدود دولة اخرى او تعدي عليها لتجنب المنازعات الدولية ومشاكل الحدود وهذا يتم من خلال التأكيد على هذا الحق في المؤتمرات الدولية والندوات .

المصادر

القران الكريم

اولا:الكتب

محمد وحيد الدين سوار,حق الملكية في ذاته في القانون المدني,مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,١٩٩٧.

محمد طه البشير,غنى حسون طه),الحقوق العينية الاصلية,المكتبة القانونية للنشر والتوزيع,ط١, ٢٠١٧.

ثانيا:رسائل واطاريح

اكرم فالح احمد الصواف,"الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة",رسالة ماجستير,كلية القانون, جامعة الموصل,٢٠٠٣.

ثالثا:مجلات

رقية علي كاظم , اسباب الملكية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون, مجلة كلية الفقه ,جامعة الكوفة,العدد٤٠-٤١(٢٠٢٢).

نبيل سمين وهاب,الملكية وانواعها دراسة في التاريخ الاقتصادي والاسلامي,مجلة ديالى,العدد٢٦(٢٠٠٧).

ابو بكر زيادة ابراهيم ساتي,قيود الملكية وضوابطها في الفقه الاسلامي,مجلة النيل الابيض للدراسات والبحوث,العدد٢(٢٠١٣).

رابعا:المصادر الالكترونية

خالد الغفوري الحسني,الملكية واسبابها في الفقه الاسلامي عرض تحليل القسم الاول نصوص معاصرة,٢٠٢٢,متاح على الرابط: https://nosos.net/% D8%A7%D9%84 تاريخ الدخول (١٥-٥-٢٠٢٤).

ايمان الحياري ,مفهوم حق الملكية,٢٠٢٢,متاح على الرابط: https://mawdoo3.com / %D9%85%D9 %81%D9 تاريخ دخول(١٥-٥-٢٠٢٤),

قضية الملكية موقف الاسلام منها قديما وحديثا ,مجلة دعوة الحق, العدد١٥٩,متاح على الرابط: https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/ 4073 تاريخ الدخول (١٦-٥-٢٠٢٤)

رنا عتيق,مفهوم حق التملك في الاسلام ,٢٠٢٣,متاح على الرابط: https://mawdoo3.com/%D9 %85%D9% تاريخ الدخول(٢٠-٥-٢٠٢٤).

تأميم ونزع الملكية في الشرع الاسلامي,مجلة دعوة حق,العدد١٥٨,متاح على الرابط: https://habous.gov.ma/daouat-alhaq/item /4047

Reference

Muhammad Wahid al-Din Suwar, The Right of Ownership in Itself in Civil Law, Dar al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1997.

Muhammad Taha al-Bashir, Ghina Hassoun Taha), Original Real Rights, Legal Library for Publishing and Distribution, 1st ed., 2017.

Second: Theses and Dissertations

Akram Faleh Ahmed al-Sawaf, "Constitutional and Legal Protection of the Right to Private Property", Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, 2003.

Third: Journals

Ruqayyah Ali Kazim, Reasons for Ownership, A Comparative Study between Sharia and Law, Journal of the College of Jurisprudence, University of Kufa, Issue 40-41 .(٢٠٢٢)

Nabil Samin Wahhab, Ownership and its Types, A Study in Economic and Islamic History, Diyala Journal, Issue 26.(٢٠٠٧)

Abu Bakr Ziyadah Ibrahim Sati, Ownership Restrictions and Controls in Islamic Jurisprudence, White Nile Journal for Studies and Research, Issue 2.(٢٠١٣)

Fourth: Electronic sources

Khaled Al-Ghafouri Al-Hasani, Ownership and its causes in Islamic jurisprudence, an analysis of the first section, contemporary texts, 2022, available at the link: https://nosos.net/%D8%A7%D9%84 Date of access.(٢٠٢٤-١٥-٥)

Iman Al-Hayari, The Concept of the Right to Ownership, 2022, Available at the link: https://mawdoo3.com / %D9%85%D9 %81%D9 Date of entry,(١٥-٥-٢٠٢٤)

The issue of ownership, Islam's position on it in the past and present, Da'wat Al-Haqq Magazine, Issue 159, Available at the link: https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/ 4073 Date of entry(١٦-٥-٢٠٢٤)

Rana Atiq, The Concept of the Right to Ownership in Islam, 2023, Available at the link: https://mawdoo3.com/%D9%85%D9% Date of entry.(٢٠-٥-٢٠٢٤)

Nationalisation and expropriation in Islamic law, Da'wat Al-Haqq Magazine, Issue 158, Available at the link: https://habous.gov.ma/daouat-alhaq/item /4047